الحديث 14 حرمة المسلم ... ومتى تهدر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً وسهلاً ومرحباً بطلاب العلم أينما حللتم ونزلتم مع الحديث الرابع عشر من كتاب الأربعين النووية.

حرمة المسلم، ومتى تهدر؟

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا الله الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) ". رواه البخاري ومسلم. (

أعيد الحديث:

"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

الحديث عبد الله بن مسعود وقد أخذنا ترجمته.

منزلة هذا الحديث:

هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الحنيف الذي يقرر حفظ النفس من الهلاك، إلا عندما ترتكب جريمة أو قتل أو ردة بأسلوب ردع زاجر.

قال ابن حجر رحمه الله:

"وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه بأخطر الأشياء، وهو الدماء، وبيان ما يحل منها وما لا يحل، وإن الأصل فيها العصمة".

حفظ الدماء:

الأصل فيها أن تكون محفوظة، وكذلك العقل، لأنه مجبول على محبة بقاء الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن صورة، المخلوقة في أحسن تقويم.

فلذلك حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، هذه كلها من الكليات الخمس.

غرب الحديث:

"باحدى ثلاث "أي بإحدى خصال ثلاث: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى الخصال الثلاث:

1. الثيب الزانى:

الثيب هو من ليس بكراً ويقع على الذكر والأنثى، أي ليس متزوجاً.

- إذا تزوج ودخل، ثم طلق، يُعتبر ثيباً.
- الذي لم يدخل، سواء كان ذكراً أو أنثى، ولم يتزوج ولم يجامع في عقد صحيح، لا يُعتبر ثيباً.
 - إذا تزوج، أصبح ثيباً.

الثيب يطلق على الذكر ويطلق على الأنثى، يقال رجل ثيب وامرأة ثيب.

- 2. النفس بالنفس:
- تقتل النفس بالنفس التي قُتلت عمداً بغير حق.
 - 3. التارك لدينه:

المرتد عن الإسلام نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة.

شرح الحديث:

هذا الحديث يقول" بلا يحل دم امرئ مسلم".

- يعنى يحرم أن تقتل مسلماً، لا يحل أن تُراق دمه.
 - لا يحل قتل المسلم إلا بإحدى الثلاث.

- إذا ارتكب هذه الجرائم الثلاث يُقتل.
 - الحكم شامل للرجال والنساء.
- كما لا يجوز قتل المسلم بشبهة أو اختلاف رأي، لا يجوز.

قال القرطبي رحمه الله:

"دماء المسلّمين محظورة، ممنوعة، لا تُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف".

قال الله سبحانه وتعالى" بولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".

ما هو الحق؟

بإحدى ثلاث : بهذه الخصال الثلاث:

1. الثيب الزاني:

تزوج ووطأ في نكاح صحيح وزنا بعد ذلك.

- الحكم:
- لو كان غير متزوج يُجلد.
- إذا كان متزوجاً أو هي متزوجة ووقعت في الزنا، يُقتل.
- و إذا كان القاضى شرعياً، سنحكم بالإسلام سواء كان ذكراً أم أنثى.
 - بشرط:إذا كان بالغا، عاقلاً، وحراً.
- عقوبته: الرجم (رمى الحجارة حتى الموت) لأنه مشروع في حقه.

وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم:

- ماعز.
- الغامدية.
- اليهوديين.

قصة ماعز والغامدية:

- ماعز أقر بالزنا فأقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحد.
- الغامدية جاءت وقالت: "إني تبت يا رسول الله." فقال" : حتى تضعى حملك".
 - وضعت حملها ثم أتت به وفي يده كسرة خبز لتؤكد توبتها.
 - النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجمها حتى الموت.

ويشتمها سيدنا عمر، ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عمر، لا تدري! إنها تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم. ومن تاب تاب الله عليه".

النفس بالنفس:

تُقتل النفس كذلك بالنفس، أي النفس مقابل النفس قصاصًا، بشر ط قوله تعالى" بيا أيها الذين آمنو ا كُتب عليكم القصاص في القتلى".

وقال سبحانه" بولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب".

استدلال العلماء:

- يُستدل بالحديث على أحكام الدماء.
- ذهب بعض العلماء كأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم إلى أن المسلم يُقتل بالذمي إذا قَتله عمدًا.
- أما المرتد التارك لدينه، و هو الذي يترك الإسلام، فإنه يُقتل ما لم يعد إلى الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم": من بدل دينه فاقتلوه".

العلة في قتل المرتد:

- العلة هي تبديل الدين.
- وقد استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يُقتل بتركها، لأنه ليس من هذه الثلاث التي نص عليها الحديث.

الخلاف حول تارك الصلاة:

- هناك من العلماء من قال بقتل تارك الصلاة، كالإمام ابن القيم رحمه الله، إذا تركها جحودًا أو استخفافًا بحقها.
 - أما إن تركها تكاسلًا مع إيمانه بالله، فإنه مسلم عاص، كمن يقول: "إن شاء الله، الله يهديني".
- سئل الإمام الشعر اوي رحمه الله عن حكم تارك الصلاة، فقال: "يجب أن نأخذ بيده إلى المسجد وندعوه بالتي هي أحسن".

حكم المرتد في الدولة التي تحكم بالشريعة:

- من ترك دين الإسلام وأصبح يعاديه علنًا، وأخلّ بحدود الدين، فإنه يهدر دمه.
 - المرتد عن الإسلام يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم" بمن بدل دينه فاقتلوه".
- المرتد يكون بفعل مكفر كالسجود لصنم أو جحود ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

المفارق للجماعة:

- المفارقة للجماعة تعنى ترك جماعة المسلمين، وهو خروج بالإيمان من القلب، أو عمل مكفر.
- كانت الردة في الماضي تجعل صاحبها ينضم لصفوف الأعداء، مما يجعله كالجاسوس على المسلمين.

التفريق بين المعاصى والردة:

- ترك الصيام أو الصلاة أو الحج، مع الإيمان بالله، لا يُعد ردة، وإنما معصية.
- أما إن خرج الإيمان من القلب وأصبح الإنسان يعادي الدين، فهذا هو التارك لدينه المفارق للجماعة، ويُحل دمه.

خاتمة:

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بعلوم النبي صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.